



بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ / ٢٠٠٣

الجمهورية العربية

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري

كتاب وزير

رقم (١٣٣) بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٧

بشأن إنشاء مدرسة حسن عبد الرحيم الثانوية الصناعية بنات ، نظام السنوات الثلاث ،
بકومن الصناعية الثانوية لإدارة ببا التعليمية بمحافظة بنى سويف .

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام الدارسين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧
لسنة ١٩٧٨ ،

و على قانون نظام الإدارة المطبقة الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩
وال 시행 التنفيذية ،

و على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
و على القرار الوزاري رقم ٩٩ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢ ببيان إنشاء المدارس الثانوية
الفنية بجميع نوعياتها ،

و على ما عرضه السيد الاستاذ الدكتور وكيل أول الوزارة رئيس فطاح التعليم الفني
والتجهيزات ،
و تحقيقاً للصالح العام .

فقرر :

المادة الأولى:

إنشاء مدرسة ثانوية صناعية لنظام السنوات الثلاث تابعة لإدارة (ببا التعليمية)
بمحافظة بنى سويف يطلق عليها اسم مدرسة حسن عبد الرحيم الثانوية الصناعية بنات
نظام السنوات الثلاث اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ .

المادة الثانية:

مدة الدراسة بالمذكورة ثالث سنوات ويمنع الطالب الناجحون من تهليمه
الصف الثالث شهادة دبلوم المدارس الثانوية الصناعية لنظام السنوات الثلاث ويحصلون
لهم التخصص .





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ال التاريخ / / ٢٠٠٤

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

كتاب وزير

- ٢ -

المادة الثالثة:

نظام المدرسة التخصصية الآتية :-

- ١ - أجهزة دقيقة
- ٢ - التبريد والتكييف الهوائي
- ٣ - الكترونيات
- ٤ - الصالات التجاوز

ويجوز بقرار من وزير التربية والتعليم إنشاء تخصصات جديدة أو إلغاء تخصصات
كلية وفقاً لاحتياجات البيئة .

المادة الرابعة:

ينيل الطالب بهذه المدرسة وفقاً لشروط القبول بالمسار من الثانوية الصناعية
نظم السنوات الثلاث والواردة بالقرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن .

المادة الخامسة:

يطبق على طلاب المدرسة المذكورة القرارات الوزارية الصادرة بشأن نظام التقسيم
وضوابط امتحانات النقل والدبلوم لطلاب المدارس الثانوية الصناعية نظم السنوات الثلاث .

المادة السادسة:

يسري على هذه المدرسة وطلابها أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٧٩
لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له وذلك فيما لم يرد بشمله نص في
هذا القرار .

المادة السابعة:

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

وزير التربية والتعليم

ص

(دكتور يسري صابر حسين الجليل)

